

قانون رقم ( ٣ ) صادر عن القائد  
الاعلى للقوات المسلحة بشأن تعديل جدول صلاحيات  
آمرى الضبط

القائد الاعلى للقوات المسلحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٧٨م بتعديل بعض احكام القوانين  
العسكرية ،

وعلى قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤م ،

قرار

مادة ( ١ )

يعدل جدول صلاحيات امرى الضبط المرفق بقانون العقوبات العسكرية  
على النحو التالى :-

١ - تضاف الى البند الخامس من الجدول المشار اليه اعلاه ( عميد

فأعلى ) المناصب التالية :

( عميد فأعلى ) أو القائد العام أو رئيس الاركان العامة أو المفتش

العام أو أمين عام هيئة القيادة العامة أو رئيس أركان أو آمر

ركن أو آمر وحدة مستقلة تتبع هيئة القيادة العامة أو رئيس هيئة

أو مدير ادارة مستقلة أو آمر منطقة عسكرية .

٢ - تعدل الفقرة الثالثة الملحقة بالجدول على النحو التالى :

« لا تجوز معاقبة من كان برتبة عميد فأعلى الا من قبل القائد

العام للقوات المسلحة » .

مادة ( ٢ )

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،  
ويُلغى كل حكم يخالفه .

العتيد

معمار القذافي

( القائد الاعلى للقوات المسلحة )

صدر في ٣ ربيع الاول ١٣٩٧ و . ر.  
الموافق : ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٧ م

## جدول صلاحيات أمـرى الضبط

التضمين بالديثار	الحبس بالايام	النزال الرتبة رتبة واحدة	مقتال بالايام	قطع الراتب بالايام	الخدمات الاضافية التعليم الاضافى بال ساعات والحرمان الاضافى بالراتب الاسبوعية	الحرمان من العطلة	التوبيخ	الجميع للجنود لضباط الصف والضباط للجنود والجنود					
		لجنود الصف	لجنود الصف لضباط	لجنود الصف لضباط	لجنود الصف لضباط	لجنود الصف لضباط	لجنود الصف لضباط	لجنود الصف لضباط	لجنود الصف لضباط				
—	٢	٣	١	٢	٦	٢	٣	٥	١	٣	٤	له	امر فصيل أو/ملازم اول ملازم ثان
٥٠	٣	٥	ج / اول	٣	٥	٧	٣	٥	٧	٢	٤	له	امر سرية أو / نقيب
١٠٠	٥	١٠	عريف فادنى	٤	٨	١٠	٤	٨	١٠	٣	٦	له	امر كتيبة أو / مقدم أو / رائد
٢٠٠	١٠	٢٠	ر ع س فادنى	٦	١٠	١٥	٦	١٠	١٥	٤	٨	له	امر لواء أو / عقيد
٣٠٠	١٥	٣٠	ر ع و فادنى	١٠	١٤	٢١	١٠	١٥	٢١	٥	١٢	له	عميد فاعلى

- ٣ - لا تجوز معاقبة من كان برتبة عميد أو عقيد الا من أمر برتبة لواء اما من كان برتبة لواء فاعلى فتكون لرئيس الاركان العامة .
- ٤ - تصدر رئاسة الاركان العامة تعريف للوحدات غير المذكورة فى هذا الجدول مع معادلتها بالوحدات المذكورة فيه .

- ١ - تكون صلاحية التضمن بالنسبة الى رئيس الاركان العامة ( ٥٠٠ ) دينار
- ٢ - تكون صلاحية امر اللواء أو العقيد فاعلى الحبس لمدة تسعين يوما وذلك بالنسبة الى ضباط الصف والجنود عند ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١/٨٨) اذا لم تتجاوز مدة الهروب ثلاثين يوما أو عند ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ( ٨٩ ) .